يقتبه الاوجه ولو كان الكسر في المسئلة السابقه ثلثا وربعا فاضرب التركة وهي عشرون
دينارا وثلثا وربعا في اثني عشر مقام الثلث والربع فالبسط الحاصل بالضرب وهو مايتان
وسبعة واربعون كانه صحيح فان عملت بالمسلك الاول فاقسمه على المسئلة من غير بسطها
كما تقسم الصحيح يخرج لكل من الزوج والاخت اثنان وتسعون وخمسة اثمان وللام احد
وستون وثلاثة ارباع فاذا اقسمت الخارج لكل من الثلاثه على الاثني عشر يخرج لكل
من الزوج والاخت سبعة وخمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن وللام خمسة وثمن وسدس
ثمن وان عملت بالمسلك الثاني وضربت المسئلة في الاثني عشر ايضا واعتبرت الستة
والتسعين الحاصلة بالضرب كانها المسئلة وسلكت بها ما سبق من احد الاوجه الخمسة
خرج لكل واحد من الثلاثه ما ذكرناه اخرا ولا يخفى العمل بها والامتحان لصحة قسمة التركه
بالجمع بين الانصبا كما سبق قبيل الفصل وفي جمعها اذا كان فيها كسور مختلفة كما في المسئلة
المذكورة نوع عسر ويسهله في هذه المسئلة ونحوها ان ياخذ مخرجا جامعا للكسور وهو
في هذه المسئلة ستة وتسعين لان كسورها خمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن لكل من الزوج
والاخت وثمن وسدس ثمن للام ومخرج ما لها ثمانية واربعون ومخرج ما للاولين اثنان
وثلاثون وبينهما توافق بنصف ثمن ومسطح راجع احدهما في الاخر ستة وتسعون فهي
المخرج الجامع للكسور فخذ منه خمسة اثمانه وثلاثة ارباع ثمنه للزوج وذلك تسعة
وستون ومثله للاخت وخذ للام ثمنه وسدس ثمنه وذلك اربعة عشر فاجمع الحواصل الثلاثة وسدس ثمنه
يكن مائة واثنين وخمسين فاقسم ذلك على المخرج الجامع للكسور يخرج واحد وثلث

او اربعة منها مباينه لعددهن فلا موافقه في الزوجات فسقطت هذه الحالة من
الحالات الخمس وفيها ستة عشر صورة فاستحال تصورها كما قدمته ولا ياتي هنا ايضا
ان يكون [illegible] متوافقة اذ لا بد في تصور ذلك من كون كل من الاربعة
مباينه نصيبه اذ لو ثبتت الموافقه بين بعضها ونصيبه كان المعتبر راجعه فلا يصدق
ان الاصناف الاربعة متوافقه فيما بينها فصل في بيان كيفية قسمة ما صح منه
المسئلة على الورثه وبيان اختبار صحة القسمة اذا صححت المسئلة من عدد واردت
قسمته على الورثه فاضرب نصيب كل وارث من اصلها في جزء السهم يخرج نصيبه من
المصحح وان ضربت فيه اي في جزء السهم نصيب الصنف خرج نصيبه من المصحح فاقسمه على
عدده اي عدد الصنف يخرج نصيب واحد وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف
واضرب ما خرج من القسمة في نصيب ذلك الصنف من الاصل يخرج نصيبه من المصحح وان
شئت فانسب نصيب الصنف الى عدده وخذ بتلك النسبة من جزء السهم فالماخوذ هو
ما لواحد ذلك الصنف وان شئت فاقسم عدد الصنف على عدد جزء السهم ثم النصيب من
الاصل على الحاصل فما كان فهو نصيب واحد ذلك الصنف وان شئت فاقسم عدد الصنف على
نصيبه من الاصل ثم جزء السهم على الحاصل فما كان فهو نصيب واحد ذلك الصنف ففي
مسئلة جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام وقد عرفت ان اصلها ستة وجزء
سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين اذا اردت قسمة المائة والثمانين عليهم فان
شئت ان تعمل بالشق الثاني من اوجه الاول فاضرب جزء سهمها وهو الثلاثون في

Copyright © King Saud University